تقاسم الأموال المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقوانين العربية

ABDUSALAM H SAWIH MILAD*, MAT NOOR BIN MAT ZAIN**
NOOR LIZZA MOHAMED SAID***

سلم البحث في ١٤٤٣/٨/١٤هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٩/١٥هـ

ملخص البحث:

يتم في بعض الدول العربية والإسلامية تطبيق نظام مالي بين الزوجين، وهذا النظام يعرف بنظام الاشتراك المالي بين الزوجين، وهو نظام يعقد بين الزوجين بعد عقد الزواج أو أثناء الحياة الزوجية، فغالبا ما يكون للزوجين أموال وممتلكات كثيرة إما نتيجة لعمل الزوج خارج المنزل وبقاء الزوجة فيه، أو نتيجة لعمل الزوجة فقط خارج المنزل، ويحدث أن يتفق الزوجان ويشتركان فالمال الناتج من عملهما وهذا الأمر قد يكون مبني على اتفاق بينهما لتقاسم الأموال المشتركة وقد لا يكون بينهما اتفاق، ومع غياب مفهوم نظام الاشتراك المالي يقع الإشكال في حالة الاتفاق على عقد الاشتراك المالي بينهما في اتفاق عام بدون تحديد نصيب كل طرف، وأيضا يقع الإشكال في حالة عدم الاتفاق على الاشتراك المالي من أساسه، وتهدف هذه الورقة لتحديد مفهوم نظام الأموال المشتركة، وبيان الحكم الفقهي والقانوني للاشتراك المالي سواء بالاتفاق أو بدون اتفاق، ولتحقيق ذلك فسوف تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي لدراسة هذه الحالات، مع الاستعانة بالمنهج المقارن، لمقارنة موقف الفقه مع موقف القوانين العربية، مع الرجوع للمصادر والمراجع المتعلقة بعنوان هذه الورقة العلمية، وقد خلصت الورقة إلى نتائج منها: تحديد مفهوم الاشتراك المالي بين الزوجين، يجوز أن يشترك الزوجان فيما يكتسبونه بأيديهم مثل غيرهم كالصناع وأصحاب المهن، أجاز بعض الفقهاء عقد الشركة بين الزوجين، وبالمنع عند البعض الآخر، وفي حالة اتفاقهما بدون تحديد للحقوق فالقاضي له سلطة تقديرية، وله الاستعانة بتقرير الخبير القانوني لتحديد نصيب كل طرف من المال المشترك، وأما في حالة عدم الاتفاق فقد نصت القوانين العربية بالرجوع إلى قواعد الإثبات العامة في حالة عدم الاتفاق.

الكلمات المفتاحية: المال المشترك، عمل الزوجين، الاتفاق بين الزوجين، عدم الاتفاق بين الزوجين.

*Faculty of Islamic Studies, University Sharia Studies Center Kebangsaan Malaysia, ٤٣٦٠٠ Bangi, Selangor, Malaysia,E-mail: abdusalam@gmail.com
**Faculty of Islamic Studies, University Sharia Studies Center Kebangsaan Malaysia, ٤٣٦٠٠ Bangi, Selangor, Malaysia, E-mail :mnmz@ukm.edu.my
***Faculty of Islamic Studies, University Sharia Studies Center Kebangsaan Malaysia, ٤٣٦٠٠ Bangi, Selangor, Malaysia, E-mail: lizza@ukm.edu.my

Abstract:

Division of Joint Property Between the Couple in Light of the Islamic Jurisprudence and Arab Laws

In some Arab and Islamic countries, a financial system is held and applied between the couple. This system is known as the joint financial system between a couple. This system is applied in some Arab and Islamic countries. The couple during marriage life often have a lot of property and money owing to a situation where one partner works and the other is a homemaker. This situation may ensue from an agreement between the husband and his wife to divide the joint property; yet, sometimes there is no agreement. In case there is no understanding of the joint financial system, problems may arise when they agree upon a system without specifying the share of each one. On the other hand, problems may arise when they do not agree to have joint property. The main goal of this paper is to define the concept of the joint property system and to clarify the Fiqh and legal rulings concerning the joint finance whether or not there is agreement or not. Accordingly, the study will draw on an inductive method in the these cases and the comparative approach concerning the stance of Arab laws based on related references. The results of this paper: Defining the concept of joint finance between acouple who share what they earn with their own hands, such as industrialists and professionals. Scholars differ in regard to the ruling concerning the joint contract between the couple. If husband and his wife agree without specifying the rights, the judge will have discretionary power, and he may seek the help of a legal expert's report to determine each party's share of the joint property. In case of the absence of
agreement, Arabic laws stipulate the necessity to refer to general rules of proof.

Keyword: Joint property; Couple 's work; Agreement between the couple; absence of agreement between the couple.

تمهيد:

في ظل غياب التنظيم والتفعيل لنظام الاشتراك المالي بين الـــزوجين فـــي الإسلام، كان لابد من بحث هذه الفكرة المستحدثة في المجتمعات العربية، وبيـــان أحوال الاشتراك المالي في هذا النظام، وبالتالي فإن أهميتها تكون أكبر والحاجـــة إليها أشد في مجال تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين، وإن كان من حيث الأصل في التشريعات القانونية العربية المستمدة من الشريعة الإسلامية، هو قيامها علـــى مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين، ولكن التغيرات التي ظهـــرت علـــى الأســـرة والمجتمعات وكذلك خروج المرأة إلى العمل وتحولها إلى شخص عائـــل للأســـرة، جعل موضوع الأملاك المشتركة بين الزوجين يحتل موقعا بارزاً وهو من ضـــمن

الإشكاليات المطروحة أمام المحاكم وخاصة ما يتعلق بالعلاقة المالية المشتركة للزوجين وتحديد مفهوم النظام المالي بين الزوجين وحكم إبرام الزوجين لهذا العقد في الفقه والقانون.

الإشكالية:

تثير هذه الأموال سواء كانت تمت تكوينها وزيادتها بجهد وعمل الزوج لوحده أم من عمل الزوجة وممتلكاتها بعد عقد الزواج إشكالات كثيرة، من خلال الخلاف في أحقية كل طرف في تقاسم ملكية هذه الأموال مع الطرف الآخر، سواء كان في حالة الاتفاق أم في حالة عدم الاتفاق، فهل من حق الزوجة التي لا تعمل اقتسام ما يكتسبه الزوج من المال بحكم عمله خارج البيت، وإذا كان العكس وهو أن الزوج لا يعمل والزوجة تكسب المال خارج البيت فهل من حق الزوج المطالبة بجزء من مال زوجته.

وتركز البحث في هذه الورقة على حالتي الاشتراك في الأموال التي تحصل عليها الزوجين نتيجة للجهد المبذول من قبل أحد الزوجين في تكوين هذه الأموال، والخلافات المالية بين الزوجين كثيرة وقد تكون متصلة بخلافات أخرى، لذلك ستقتصر الورقة على دراسة أكثر أحوال الاشتراك انتشارا بين الزوجين، وهي حالة الزوج يعمل خارج المنزل والزوجة لا تعمل، وحالة عمل الزوجة خارج البيت والزوج لا يعمل.

مناهج البحث:

– **المنهج العلمي:** هو تلك الأساليب والطرق والخطوات المنظمة التي تساعد الباحث في بلوغ ما يتمنى من أهداف وغايات ونتائج بحثية، حيث إن بداية البحث العلمى تتمثل فى استشعار الباحث بوجود إشكالية فى أمر ما واقعى وليس من نسج الافتراضات والخيال البعيد عن واقع المجتمع، وبعد ذلك يعمل على استيضاح الأمور والحصول على معلومات وبيانات تفصيلية، ثم الانتقال لمرحلة وضع أسئلة بحثية أو فرضيات علمية، يحاول الإجابة عنها أو معالجة أوجه القصور فيها، وقد اعتمد الباحث لدراسة مسألة تقاسم الأموال المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقوانين العربية على بعض المناهج التي تساعده في دراسة عنوان البحث ومنها:

– **المنهج التحليلي:** هو منهج يقوم على تصنيف وتقسيم وتجزئة الظواهر محل الدراسة، أو المشكلات التي يقوم الباحث بمحاولة حلها أو تفسيرها إلى عناصرها

بشكلها الأولى التى بدأت به الظاهرة أو المشكلة، والهدف من المنهج التحليلى هو تبسيط وتسهيل عملية الدراسة، ومعرفة وإدراك الأسباب الرئيسية التى أدت وساهمت في ظهور تلك المشكلة أو الظاهرة محل الدراسة، مع الاعتماد على أنواع مختلفة من الأساليب المنهجية العلمية المتعددة، لذا قد يقترن المنهج التحليلي مع كثير من المناهج العلمية في مركبٍ واحد بحيث يكون مكملاً لها، فكثيرا ما يرتبط المنهج التحليلي بالمنهج الوصفي في كثير من الأبحاث العلمية، ويستخدم المنهج الوصفي التحليلي عن طريق ملاحظة الباحث لمشكلة أو ظاهرة علمية والشروع في وصفها بأسلوب علمي دقيق، وبعد ذلك يقوم الباحث بجمع البيانات والمعلومات عنها، ثم تليها مرحلة صياغة أسئلة البحث، ثم تبويب وتحليل البيانات عن طريق الطرق الإحصائية المختلفة، والخروج بنتائج تساعد على وضع حلول للمشكلة أو استنتاج نظرية جديدة أو فكرة جديدة يمكن تعميمها والعمل بها، بأسلوب علمي وطريقة مغايرة.

- **المنهج المقارن:** يقوم هذا المنهج بعمل مجموعة من المقارنات بين الظواهر المتعلقة بالبحث العلمي وذلك للتعرف على أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهم، وبالتالي يكون أمام الباحث العلمي فرصة لمقارنتها مع ما هو مختلف عنها من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية بشأن الظواهر محل الدراسة، ويعتمد عليه في مجال القانون، فهو المنهج الذي يعتمده الباحثون للمقارنة بين القوانين الوطنية أو بين عدة قوانين أجنبية أو مع نظام آخر مثل الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف بيان أوجه الاختلاف أو الاتفاق بينهما فيما يتعلق بالمسألة القانونية محل البحث بهدف التوصل إلى أفضل حل لهذه المسألة.

والهدف من المنهج المقارن هو تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين النماذج الاجتماعية والنظم القانونية، وتحديد الإيجابيات والسلبيات في الظواهر والنماذج محل الدراسة، فهذا المنهج يعتمد على المقارنة بين النقيضين فى دراسة الحالة، وتستعين العلوم القانونية بالمنهج المقارن في الكثير من دراساتها، كذلك الهدف منه نقل الخبرات والاستفادة من النظم القانونية الناجحة المطبقة في الدول الأخرى، ذلك أن النظام القانوني لا يمكن اكتشاف ما فيه من زيادة أو نقصان أو من ايجابيات وسلبيات إلا من خلال مقارنته بنظم قانونية أخرى، ولبحث هذا العنوان فقد تم تقسيم الموضوع في خطة بحثية، تتكون من تمهيد، ومشكلة البحث، ومناهج البحث، ونتائج البحث في مبحثين، وكل مبحث يتكون من ثلاث مطالب، ثم الخاتمة والنتائج

والمراجع.

أهداف البحث:

١- تحديد مفهوم انظام الاشتراك المالي.

٢- دراسة حالة الزوج العامل خارج البيت والزوجة غير عاملة، في الفقه الإسلامي ومقارنة موقف القانون من حالتي الاتفاق وعدم الاتفاق في هذه الحالة.

٣- دراسة حالة الزوجة العاملة والزوج لا يعمل، في الفقه الإسلامي ومقارنة موقف القانون من حالتي الاتفاق وعدم الاتفاق في هذه الحالة.

المبحث الأول

الزوج عامل والزوجة غير عاملة

قد يعقد الزوجان اتفاقا مالياً يسمى نظام الاشتراك المالي، وهذا النظام هو عبارة عن: مجموعة القواعد القانونية التي تتناول المصالح المالية الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية (الشيهوني ٢٠٠٦).

ويطبق هذا النظام على حالة يكون الزوج هو بين العامل خارج البيت والمكتسب للأموال واستثمارها وزيادتها، بينما تكون الزوجة بدون عمل وملازمة للبيت وقائمة بأعمال المنزل والاهتمام بالأبناء، وهو ما سنبحثه في الآتي:

المطلب الأول

عدم الاتفاق على حق الزوجة في المال المشترك في الفقه الإسلامي

الأصل هنا عدم الاتفاق، حيث غالبا ما يقتصر دور الزوجة التي لا تعمل خارج البيت في اهتمامها بشؤون البيت والأبناء وهذه الزوجة غير عاملة ولا يوجد اتفاق بينهما على في بداية الزواج أو ما بعده يعطيها نصيب من مال زوجها، إن الناظر لمثل هذه الزوجة نجدها لا تشارك في زيادة المال بأي شكل من الأشكال ولا تساهم في اكتسابه لا بجهد ولا بمال، ولقد تفاوتت الآراء في جعل الزوجة الغير عاملة شريكة للزوج في المال بحكم أنها لا تعمل وإنما هي باقية فالبيت، فلا تساهم بمال ولا بجهد فيه، وهو على رأيين:

الرأي الأول: بأن الزوجة ليست شريكة للزوج في الأموال المستفادة بعد الزواج وليس من حقها المطالبة بإشراكها في هذا المال مقابل عملها في البيت فقط لأنه هذا العمل من صميم الحياة الزوجية وهي قد دخلت في الحياة الزوجية وتعلم متطلباتها والتزاماتها، ورضيت بذلك ومنها خدمة الزوج، وهذه الزوجة لا كسب لها فيما اكتسبه الزوج خلال فترة الحياة الزوجية ولا تشاركه فيه (ابن حزم ١٩٧٢) وقد

أفتى الرسموكي (١٩٩٧) بأنه لا شيء لنساء البادية، لدخولهن على الخدمة مجانا أي تطوعا وبدون جبر عليهن أو اتفاق مسبق، فيقول: أنه لا شيء لنساء البادية اللاتي يحصدن ويدرسن ونحو ذلك من الأعمال في مال أزواجهن، بأن لا شيء لهن في ذلك وبعدم استحقاق نساء البادية مقابل سعايتهن في أموال أزواجهن لوجوب مساعدة أزواجهن وخدمتهم ودخولهن على ذلك.

واستدلوا أولاً من الكتاب:

– قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء: ٣٢)، وهو نص في تحديد أن كسب الرجال للرجال، وأن كسب النساء خاص بالسناء، مع احتفاظ كل منهما بما اكتسب وانفراده بملكيته والتصرف فيه، والآية جاءت عامة في الأزواج وغيرهم وشملت جميع المكاسب، وإن قيل أنها وردت على سبب خاص فالجواب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (الطبري ٢٠٠٠).

ثانياً من السنة النبوية:

– استدلوا بقول النبي ﷺ: "والمرأة راعية في بيت زوجها" (البخاري ٢٣٥١ ١٩٨٧).

– واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يطلب من عائشة رضي الله عنها خدمته ومساعدته، ولم تكن تأخذ أجرة أو مقابل لقاء خدمته (الرسموكي ١٩٩٧).

– واستدلوا بقوله ﷺ: "إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان له بما اكتسب ولها بما أنفقت"، وللخازن مثل ذلك (البخاري ١٩٨٧:١٤٤٠)

– وأيضا من حديث المرأة التي سألت النبي ﷺ فقالت: "يا نبي الله إنا كل على آبائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم، فقال ﷺ: الرطب تأكلنه وتهدينه" (أبو داود ١٩٩٩: ١٤٣٨)

وجه الاستدلال أن المرأة السائلة أضافت الأموال إلى الرجال فقالت: ماذا يحق لنا من أموالهم، وهو اعتراف منها باختصاص الرجال أبا كان أو زوجا بأموالهم، وأنه لاحق للنساء فيها، وإنما يحق لهن ما هو حل لهن بحكم العلاقة الزوجية القائمة، فهذا دليل على اختصاص الزوج بما اكتسبه من المال لأسباب منها:

١–لأنه أضافه إليه وحده أي للزوج فقال: من بيت زوجها، والإضافة تفيد الاختصاص.

٢- ولأنه جعل أجره بما كسب أي الزوج، فقال: ولزوجها أجره بما كسب، والكسب معناه الملك وقد أسنده له وحده.

٣- ولأنه علل أجرها هي بالإنفاق، فدل ذلك على أنه لا ملك لها فيه وإنما تستحق الأجر كما يستحقه الخازن.

٤- ولأنه لم يبح لهن من أموال الآباء والأزواج إلا للأكل والهدية والصدقة، فدل ذلك على أن مال الزوج هو ملك خاص به لا يحل للزوجة إلاَّ ما جرت العادة بالسماح به لزوجاتهم.

وقد جاء في حديث النبي ﷺ أنه قال: "لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: ولا الطعام، قال: ذلك أفضل أموالنا" (الترمذي ١٩٩٩: ٧٦٠)، قال الشوكاني: هذا دليل على أن الزوجة لا شركة لها في مال زوجها، لأنه أضاف البيت إليه، ومنع الزوجة من الإنفاق إلا بإذنه (الشوكاني ١٩٩٣).

- واحتجوا بأن الصحابة ﷺ كانوا ينسبون أموالهم وأملاكهم إلى أنفسهم، والنبي ﷺ ينسبها لهم، وكانوا يتصرفون فيها تصرف المالك في ملكه، من غير استشارة زوجاتهم وفي غيبتهن، بيعا وشراء وصدقة وغير ذلك، فلو كانت الزوجة شريكة لزوجها في ماله، لما كان تصرفهم صحيحاً ولم يكن النبي ﷺ يقرهم على ذلك، لأنه فعل باطل، والنبي ﷺ لا يقر أحداً على باطل،

- واحتجوا بطلاق الصحابة زوجاتهم في حياة النبي ﷺ، ولم تتقاسم واحدة منهن المال مع زوجها قبل الزواج أو بعده، وأن النساء المسلمات في عهد النبي ﷺ لم يكن لهن نصيب إلاَّ ما قدره لهن الله من الميراث، ولم يكن يأخذن شيئاً زيادة عليه.

- وقد جاء في السنة أن زوجة سعد بن الربيع لما توفي زوجها جاءت إلى النبي ﷺ وقالت هاتين ابنتي سعد بن الربيع، وإن عمهما أخذ كل أموال أبيهما الذي قتل يوم أحد، فقال النبي ﷺ يقضي الله في ذلك، فنزلت آيات الميراث، فبعث النبي ﷺ إلى عمهما، وأمره بإعطاء الثُمن لأمهما والثلثين لابنتي سعد، وما بقي فهو لك (الترمذي ١٩٩٩: ٢٠٩٢)

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم يعط للزوجة أو ابنتيها حصة أكبر من المقدر لها شرعا، وأما في حالة إقرار الزوج أن زوجته شريكة له في ماله فإنه يعمل بإقراره وتصبح شريكة له سواء كانت عاملة أو غير عاملة مع زوجها، وسواء ساهمت في تنمية المال المشترك أم لم تساهم، وسواء وجد اتفاق بينهما أم لم يوجد اتفاق مسبق بينهما، بشرط أن يكون إقراره في حال صحته وتمام عقله (الوزاني ٢٠٠٤).

وفيما يتعلق بأخذها من مال زوجها الخاص، فقد جاء من حديث عائشة ﵂ قالت: "دخلت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح، فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" (البخاري١٩٨٧: ٢٢١١)، فمنح للزوجة حقها في مال الزوج. حيث إن لها على زوجها مجموعة من الحقوق التي يجب عليه أن يوفيها إياها، فالنفقة مثلاً إحدى حقوق الزوجة على زوجها، فإن قتر عليها أو لم ينفق عليها بحسب حاجتها جاز لها أن تأخذ من ماله لتسد حاجتها بالمعروف.

الرأي الثاني: بأن لها حق المشاركة، فالزوجة التي تحملت مسؤولية عمل البيت والاهتمام به وبالأولاد مع يصاحب ذلك من تعب ومشقة، ليس من الإنصاف والعدل أنه بعد هذا التعب والسنين والصبر ينكر الزوج فضلها وتخرج خالية الوفاض، وهذا من الظلم الواضح الذي لا تعترف به شريعة ولا قانون، وشريعتنا جاءت للعدل وإحقاق الحق، فمن الواجب عدم هضم جهد الزوجة، لأن ما قدمته وقامت به مع زوجها وإن كان ليس له مقابل مادي مثل غيره من الأعمال إلا أن تأثيره في حياة الزوج والأسرة بشكل عام لا يعوض بثمن، فلزم مكافأتها ولو لم يكن لها سوى عملها في خدمة البيت والأبناء، ولذلك فإن العمل بالاشتراك المالي واعتبار الزوج والزوجة في شراكة حكمية ولو لم يكن هناك اتفاق أفضل، والذي تقتضيه الشركة الحكمية أن الجميع مشترك ولو لم يصرحوا به حينما اشتغلوا، كما هو العادة والعرف في بلاد المغرب العربي بين الأزواج والزوجات (الفقيه ٢٠٠٠).

وإلى هذا نقل الرسموكي (١٩٩٧) في شأن امرأة ذات سعاية هل لها الحق مع زوجها بسبب خدمتها، ولم يكن بينهما عهد بذلك، أي اتفاق، فأجاب بأن: العادة هي المحكمة في أفعال الزوجة المذكورة، فما دامت العادة على أن الزوجة إنما تفعله على وجه طيب النفس وحسن العشرة والمعاونة لزوجها في المعيشة فلا شركة لها ولا أجر، وما كان على العكس فحكمها على العكس منه.

المطلب الثاني

جواز الاتفاق على حق الزوجة في المال المشترك في الفقه الإسلامي

قد يتفق الزوجان أن تبقى الزوجة في البيت تقوم بكل أعماله وتربية الأبناء، بينما الزوج يعمل خارجه وينفق عليها وعلى الأسرة، وفي هذا الاتفاق هناك رأيين:

الرأي الأول: أن للزوجة الحق في مال زوجها وإن لم تخدمه، وهو قول الحنابلة.

واستدلوا بأن لها الحق في مال زوجها، بأن الحد يسقط لوجود شبهة

الاشتراك، فإن سرق أحد الزوجين من الآخر فقد قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها يقطع، والثاني: لا يقطع، والثالث: يقطع الزوج دون الزوجة (الشيرازي ١٩٨٣).

واحتجوا بالإجماع على عدم استحقاق الأم لأجرة الحضانة حال قيام رابطة الزوجية، وكذا في حالة العدة من طلاق رجعي، لقيام الزواج حكما فمن باب أولى الزوجة التي تعمل في خدمة زوجها وأولاده، وأن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته في الحالتين، لذلك نجد أن الفقه لم يفرض للزوجة أجرا لقاء خدمة زوجها وبيتها وأولادها، سواء كان ذلك جبرا أو عادة أو تكرماً منها، فلا تستحق مقابله شيء من مال الزوج إلا ما فرضه الشرع من الحقوق المالية من نفقة ومهر في حالة الزواج أو من توابع الطلاق أو الميراث من الزوج، وبهذا القول الفقهي سار المشرع في عدد من الدول العربية بأن الأم لا تستحق أجرة الحضانة في حالة قيام العلاقة الزوجية أو في عدة من طلاق رجعي لقيام علاقة الزوجية (المرشيدي ٢٠١٦)

وعلى مقتضي الرأيين السابقين فإن العمل بالاتفاق المالي بين الزوجين في حالة الزوج العامل والزوجة غير عاملة هو الأولى والأكثر ضمانا لحقوق الزوجة الغير عاملة، ولأنه من الظلم أن يبخس المسلم حق أخيه وأن العدل هو قيام الزوجة بما عليها من واجبات، والزوج يلتزم لها بحقوقها كاملة، فالقصد من هذا العقد هو حفظ الأموال، ويعد هذا المقصد من بين أرفع مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت الشريعة لحفظها وهي حفظ المال.

الرأي الثاني

أن المرأة ليس لها أجرٌ مادي مقابل عملها في بيتها، وخدمة زوجها وأولادها داخلة عليها بمجرد العقد فعملها "أي خدمة الزوج والأبناء" ليس أمر مستحدث (الشاطبي ١٩٩٧) ويجب على الزوجة خدمة زوجها بالمعروف (ابن تيمية ١٩٨٧) والذي يترجح هو حمل الأمر في ذلك على عوائد أهل البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب (ابن حجر ١٩٩٦) واعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة (السيوطي ٢٠٠٢).

وقد استدلوا من السنة: بحديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: إن فاطمة ﷺ أتت للنبي ﷺ تشكو إليه ما تجده في يدها من أثر الرحى، وعلمت أنه قد جاءه رقيق" أي عبيد"، ولكنها عندما جاءته لم تجده، فذكرت ذلك لعائشة ﷺ ، فقال علي: فجاءنا النبي ﷺ وقد أخذنا مضجعنا، فذهبنا نقوم فقال على مكانكما، فجاء وقعد بيني وبينها، فقال ﷺ هل أدلكما على خيرٍ مما سألتما إذا أخذتما مضجعكما أو أويتما إلى

فراشكما، فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم (البخاري ١٩٨٧: ٣٧٠٥) فاستدلوا بهذا الحديث على أن الزوجة التي تخدم زوجها وتعمل في بيتها لا تأخذ أجرا على ذلك، وأنه لو استحقت أجراً لأعطاها النبي ﷺ أو فرض لها أجرا مقابل خدمتها لزوجها وهو ما لم يقع.

المطلب الثالث

موقف القانون في حالتي الاتفاق وعدم الاتفاق على الاشتراك المالي بين الزوجين

قد يحدث أن يتفق زوجين بأن الزوج هو الذي يعمل ويسعى لكسب الأموال، وهو القائم بشؤون الأسرة والملبي لاحتياجاتها والمستثمر لأموال الأسرة وأن الزوجة تبقى في خدمة البيت والأولاد، وموقف القانون من الاشتراك المالي بين الزوج العامل والزوجة الغير عاملة يظهر في حالتين كما يلي:

أولاً: حالة الاتفاق على الاشتراك المالي:

بالرغم من الاتفاق بين الزوجين إلا أنه قد يقع نزاع بين الزوجة التي لا تعمل مع زوجها العامل حول مقتضيات الاتفاق بسبب من الأسباب، وفي هذه الحالة يتحقق القاضي بما يتوافر لديه من وسائل الإثبات والتحقق من دعواها، وبما لديه من سلطة تقديرية للنظر في الاتفاق وفق القانون (الكتاري ٢٠٠٩) ومن خلال التطبيق القضائي يتضح أن القضاء تأرجح موقفه فيما يتعلق بالاعتراف بالعمل المنزلي بين قبول الطلب وبين ورفضه.

أ- تطبيقات قضائية لا تعترف بحق الزوجة التي لا تعمل:

ففي حكم للمحكمة الابتدائية الدار البيضاء، حكم فيه القاضي بعدم قبول الطلب بسبب غياب وسائل الاثبات، حيث جاء في منطوق الحكم: وحيث طبقا (للفصل ٤٩ من مدونة الأسرة المغربية ٢٠٠٤) فإنه لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر غير أنه يجوز لهما في إطار إدارة الأموال التي تكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها ويضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، وحيث بناء عليه، وعدم تقديم المدعية بما يثبت مساهمتها مع المدعى عليه في شراء الشقة محل النزاع، فليس أمام المحكمة سوى عدم قبول الطلب (المحكمة الابتدائية ٢٠٠٦).

وأما في حكمها الآخر لسنة (٢٠٠٨) فقد قضت فيه المحكمة الابتدائية أيضاً

بعدم قبول الطلب بسبب نقص الإثبات، حيث ذكرت في حكمها: وحيث أن الطلب ينقصه الإثبات، حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المدعية كانت تساهم ماديا مع المدعي عليه في بناء البيت الذي تطالب بنصف قيمته، ويرد على شهادة الشهود الذين ذكروا أن المدعية ساهمت مع زوجها برعاية شؤون البيت والبناء، بأن ذلك من الواجبات الملقاة على الزوجة والمترتبة على عقد الزواج، مما يستدعي القول برفض الطلب(المحكمة الابتدائية ٢٠٠٨).

ب- تطبيقات قضائية اعترفت بحق الزوجة التي لا تعمل:

حيث قضت المحكمة الابتدائية طنجة في حكمها (رقم ٢٥٠١) بقبول الطلب واستحقاق للزوجة ثلث العقار، فنصت في حكمها: بأنه وحيث من الوسائل للإثبات شهادة الشهود والقرائن الأخرى منها وضعية الزوجة وعملها، وحيث وإن كانت المدعية قد فوتت حقها في شراء الأرض المدعى فيها إلى المدعى عليه فإنه تبين للمحكمة أن الملف خال مما يثبت ارجاع المدعى عليه لقيمة المبالغ التي أدتها لزوجها لأجل شرائهما الأرض، وحيث وطبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من (المادة ٤٩ من مدونة الأسرة المغربية ٢٠٠٤) تكون الزوجة مستحقة للثلث مقابل حق الكد والسعاية (المحكمة الابتدائية طنجة ٢٠٠٧) وأيضا حكمت محكمة الأسرة بالرباط في الحكم (رقم ١٩٣) وقضت باستحقاق للزوجة لثلث العقار وفق الحيثيات التالية " وحيث أنه وتبعا لمقتضيات (الفصل ٤٩ من مدونة الأسرة المغربية ٢٠٠٤) الذي يعتبر حق الكد والسعاية المعمول به في المناطق الجنوبية وخاصة منطقة سوس، والذي يعطي للمرأة في حالة وفاة أو طلاقها منه نصيبها من الممتلكات المكتسبة أثناء فترة الزواج بقدر مساهمتها في تنميتها، وحيث إنه وبناء على ما ذكر ونظرا للسلطة التقديرية للمحكمة فإنها تحدد نصيب المدعية في العقار موضوع النزاع بالثلث (محكمة الأسرة الرباط ٢٠٠٨).

ثانياً: حالة عدم الاتفاق على الاشتراك المالي:

في بعض الحالات تكون الزوجة لا تملك مالا ولا عملا وتبقى ملازمة للبيت، ويكون الزوج هو المكتسب للمال دون مساهمة للزوجة فيه، وقد ينشأ نزاع بينها وبين زوجها مطالبة إياه بحقها دون وجود اتفاق بينهما يحدد نصيب كل منهما، وللتأكد من صحة ادعاء الزوجة الأمر فهذا يحتاج لعمل وجهد قضائي دقيق يضمن للزوجة حقها من خلال الميزة التي يملكها القاضي وهي ميزة السلطة التقديرية التي لا رقابة على القاضي فيها عند استعمالها، وهي صفة ممنوحة

للقاضي بحكم القانون، واجتهد القضاء وقضى بأن للعمل المنزلي قيمة واعتبار في تنمية المال المشترك، وبناء عليه فقد قضت بعض أحكام المحاكم في إعطائها نصيب من المال المشترك، وتقديريه بقيمة مادية تكون مستحقة للزوجة على زوجها، وهذا التحديد يخضع لسلطة القاضي التقديرية (توفيق ٢٠١٣).

حيث حكمت محكمة الدار البيضاء حكما في القضية (رقم ١٣٨٨) بأن للزوجة مقابل مالي رغم غياب وثيقة عقد الأموال المكتسبة بين الزوجين، وذكرت في منطوق الحكم قولها: وحيث إن قيام المدعية بما ذكر اتجاه أولادها وزوجها يعتبر عملا ومجهودا كبيرا يساهم في تنمية أموال الزوج مع طول فترة الزواج والتي استمرت مدة أربعين عاماً وهي تتحمل الأعباء الداية والمعنوية مع زوجها في سبيل تنمية وزيادة أموال الأسرة لذلك، فإن المحكمة تراها محقة، وبما أن للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك ومراعاة لما سبق ذكره فإنها تحدد مقابلا ماليا في مقابل تعبها ومساهمتها في تنمية أموال زوجها بمبلغ ٢٠٠.٠٠٠ ألف درهم مغربي(محكمة الدار البيضاء ٢٠٠٨).

المبحث الثاني
الزوجة تعمل والزوج لا يعمل

مع التغيرات الكثيرة والمتجددة كل يوم في الحياة اليومية للناس وازدياد حاجات الأسرة، وعجز الزوج أمام هذه المتطلبات قد تخرج الزوجة للعمل وبمرتب عملها تقوم بسد هذه الاحتياجات بدلا من زوجها وقد يكون هذا بالاتفاق بينهما وقد يقع بدون اتفاق، وهو ما نبحثه في الآتي:

المطلب الأول
عدم الاتفاق على اقتسام الأموال بين الزوجين في الفقه الإسلامي

في أثناء الحياة الزوجية تكون الزوجة أسهمت بشكل مباشر وجهد حقيقي ومضاعف في تنمية المال المشترك مع زوجها من خلال عملها خارج المنزل وداخله، فينتج عنه تكوين لأموال الأسرة والقيام بحاجاتها والإنفاق عليها، وما أن تنتهي الحياة الزوجية بينهما حتى تخرج الزوجة من هذه العلاقة خالية الوفاض دون أخذ نصيبها من أموال الأسرة التي أنشأتها أو ساهمت في إنشائها من خلال عملها خارج المنزل أو داخله لتذهب كل أموال الأسرة إلى الزوج أو للورثة بالرغم من أن الزوجة قد تعمل لأجل تسديد حتى ما اقترضته هي من قرض من أجل تنمية أموال الأسرة دون أن تحصل على شيء منها.

والأمر سيكون غير عادل وفيه ظلم للزوجة التي بذلت جهداً مضاعفا طوال

مدة العلاقة الزوجية، وهو أكل للمال بالباطل وقد حرم الإسلام الظلم وأكل المال بالباطل قال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨) ولقد نظم الإسلام العلاقات المالية بين الزوجين حتى لا تكون الأمور المالية سببا للخلافات والنزاعات الزوجية، والأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا إلزام على الزوجة بإعطاء زوجها من مالها أو من راتبها، فلا يكون هذا إلا برضاها ومحض إرادتها ويكون هذا في حالة الاتفاق المسبق، وهذه القضية من المسائل التي لم يتطرق لها أغلب الفقهاء المتقدمين ولعل السبب في هذا هو اختلاف طبيعة العمل في الأزمنة المتقدمة مقارنة بطبيعة عمل المرأة في عصرنا الحاضر الذي أصبح عمل المرأة حق ثابت لها، وأما مدى إلزام الزوجة العاملة بالمشاركة في نفقات الأسرة مع عدم الاتفاق فهناك ثلاثة آراء:

الرأي الأول

يرى بأن الزوجة العاملة إذا خرجت للعمل فهي غير ملزمة بإعطاء جزء من راتبها لزوجها وأسرتها فإذا دفعت شيئا فهو من باب التطوع، فالمرأة لا يلزمها أن تنسج ولا أن تغزل ولا أن تخيط للناس بأجرة ويأخذها زوجها ينفقها، لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة وإنما هي من أنواع التكسب وليس عليها أن تتكسب له إلاَّ أن تتطوع بذلك (الدسوقي ١٩٨٤) وهو رأي ذهب إليه (الزحيلي ١٩٧٢) وبه قال (سانو ٢٠٠٥)

واستدل أصحاب هذا القول بأن عموم الأدلة الشرعية التي تلزم الزوج بالإنفاق على زوجته، فالقوامة تثبت للزوج ولا يوجد دليل على إلزام الزوجة بالإنفاق إذا كانت تعمل إلا ما ذهب إليه (ابن حزم ١٩٧٢) من إلزام الزوجة بالإنفاق في حالة عسر الزوج وغنى الزوجة.

واحتجوا بأدلة كثيرة تحث المرأة على الإنفاق من باب التطوع وليس من باب الإلزام منها:

١- أن إنفاق الصحابيات كان من باب الصدقة، فمن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج النبي ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى إلى أن قال: ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: أيُّ الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود قال: نعم ائذنوا لها فأذن لها قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ:

صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم (البخاري١٩٨٧: ١٤٦٢) وكانت امرأة ابن مسعود كانت امرأة صاحبة صنعة يدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده، فدل هذا على أنها صدقة تطوع (ابن حجر ١٩٩٦).

٢- أن السيدة خديجة ﵂ ، كانت تساعد النبي ﷺ بمالها، فقد قال الله عليه وسلم عنها: وواستني بمالها (ابن حنبل ١٩٩٢: ٦٢٢٤).

٣- أن انفصال الذمة المالية للزوجة عن زوجها هو مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية فيكون ما عندها من أموال نتيجة عملها هي ملك خاص لها وليس للزوج حق أخذه إلا برضاها (أبو البصل ٢٠٠٥).

٤- أن قوامة الرجل والتي نص عليها القرآن الكريم، فمردها للزوج كونه هو المسؤول الأول والأخير عن الإنفاق على الزوجة والأسرة، ومطالبته بإعطائه جزء من راتبها بعد ذلك هو مخالف للنص القرآني (سانو ٢٠٠٥).

الرأي الثاني:

يرى بأنه يجب على الزوجة العاملة المشاركة في نفقة الأسرة ولو بدون اتفاق، وهو ما قال به ابن حزم، وجعل ضابطه عسر الزوج حتى تجب النفقة عليه من مال زوجته (الدفتار ٢٠٠٤) واستدلوا لرأيهم بالمعقول: بأن ما تدفعه الزوجة العاملة من نفقة ليس خالياً عن العوض، حيث إنها أخذت جزء من وقتها المخصص للزوج والأسرة الذي يعد حقا لهم وبالعمل يضيع عليهم هذا الحق (محمد ٢٠٠٥) وبأن إلزام الزوجة بالنفقة على الأسرة ولو بدون اتفاق يرفع الحرج عن رب الأسرة، خاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه متطلبات الحياة واحتياجاتها، فمن المنطق القول بأن واجب التعاون والتكافل داخل الأسرة مطلوب ولو بدون اتفاق، وأن تتكفل الزوجة كما يتكفل غيرها بهذا الواجب (أبو البصل ٢٠٠٥).

الرأي الثالث:

يرى بأن الأصل أن الزوج ينفق على بيت الأسرة بالمعروف في إطار إمكاناته وفيما تقضيه الضرورة، وأن مال الزوجة ملك خاص لها تنفق منه على ضرورياتها التي لا تطلب من الزوج، وقسم النفقات بين الزوجين كالآتي:

١- نفقات ضرورية ولا سبيل للاستغناء عنها مثل المأكل والمشرب والملبس والمسكن فهذه من واجبات الزوج لأسرته.

٢- النفقات الغير ضرورية للأسرة فمثل هذه الحاجات تتحملها الزوجة متى كانت قادرة عليها ولا يطالب بها الزوج موسرا كان أو معسراً لأنها ليست من

الضروريات الواجبة على الزوج (محمد ٢٠٠٥) وبعد هذا العرض، لعله من نافلة القول أن الأخذ بالرأي الثالث، وهو القائل بتقسيم النفقات بين الزوجين للحفاظ على العلاقة الزوجية سداً لباب الخلافات الناتجة عن هذا الأمر، ويكون تقاسمهم هذا مبني من أن عدم تصريحهم بنية الاشتراك ما هو إلا تعبير عن رضاهم بالاشتراك وإن لم يتفقوا على التفاصيل عند العقد لأنه اتفاق جاء بحكم العلاقة الزوجية، وتأبى عادة الناس الكلام والتدقيق في تفاصيله لوجود عامل الثقة بين الزوجين عند اشتراكهما وإن لم يكن هنا اتفاق موثق، فهو تقاسم من باب حفظ الود وصلة الرحم والتعاون المطلوب في شريعة الإسلام.

المطلب الثاني
الاتفاق على تقاسم الأموال بينهما في الفقه الإسلامي

يحدث في بعض الأسر أن الزوج يكون عاطلا عن العمل وتكون الزوجة هي العاملة أو المالكة للأموال والمنفقة على الأسرة، وفي بعض الأحيان تكون المرأة هي التي تلبي للأسرة جميع احتياجاتها وهي التي تعمل خارج المنزل، وقد يقع بينهما اتفاق خاص باشتراكهما في الاموال التي تكتسبها الزوجة، وفي حالة اتفاق الزوجة العاملة مع زوجها الذي لا يعمل فإن للفقه رأيان:

الرأي الأول: يرى بأن الزوجة بناء على هذا الاتفاق ملزمة بالوفاء بالاتفاق، فالكتاب والسنة قد جاءا بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود وبأداء الأمانة ورعاية ذلك كله، وكذلك النهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك، ولو كان الأصل في العقود الحظر والفساد إلاّ ما أباحه الشرع أو أوجبه لم يجز أن نؤمر بها مطلقا، وإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العهود فهذا يدل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة (ابن تيمية ١٩٨٧) فإذا تم اتفاق بين الزوجين وبرضاهما معاً بأن تتولى الزوجة العمل والإنفاق على الأسرة ، وبأن تكون الزوجة هي التي تعيل الأسرة وهي التي تعمل على تنمية أموال الأسرة القائمة أو تنشئ أموالا جديدة سواء أموالا منقولة أو غير منقولة، فإن الزوجة ملزمة بتنفيذ هذا الاتفاق، كأن يشترط الزوج أن يأخذ من مالها أو يشاركها في أموالها أو كأن يشترط عليها الإنفاق من مالها على الأسرة ورضت بذلك فهي ملزمة شرعا بالوفاء بهذه الاتفاق(الشاطبي ١٩٩٧).

واستدلوا أولاً: من الكتاب:

بقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ٥) وجه

الاستدلال بأن الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود أمرًا عاما وبإطلاق دون تعيين لنوع العقد، فدل ذلك على أن الأصل في العقود جميعا الإباحة إلا ما رود من الشارع النهي عنه.

ثانياً: من السنة:

بقول النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً أو أحل حراما" (الترمذي ١٩٩٩: ١٣٥٢)

وجه الاستدلال: يفيد الحديث أن الذي يحرم اشتراطه هو ما كان مناقضا للشرع وأصوله الثابتة، وأما ما وراء ذلك فعلى الأصل وهو الإباحة، والعقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم، فتبقى على عدم التحريم حتى يدل ذلك على التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم، فإذا حرمنا العقود التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي أصبحنا كمن يحرم ما لم يحرمه إلا الله، فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله، والعقود في المعاملات هي من العادات التي يفعلها المسلم والكافر، فهي ليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع كالعتق والصدقة(ابن تيمية ١٩٨٧).

الرأي الثاني: يرى بعدم لزوم الوفاء بالاتفاق ولا حق للزوج في مال زوجته، فأصحاب هذا الرأي يقولون أنه لا يجب الالتزام بما يناقض الذمة المالية المنفصلة والتي أقرَّها الإسلام وهي الأصل فيه، ويلزم من قولهم هذا بأنه لا يجوز للزوج التسلط على مالها الذي اكتسبته ولو لفعل الخير، وبمنع أخذ مالها ولو للصدقة، فلا يجوز للزوج أخذ المال من زوجته ولو على سبيل الصدقة (ابن حزم ١٩٧٢) واستدل ابن حزم بالآتي:

أولاً: من الكتاب:

بقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾ (الأنعام: ١٦٤) وجه الاستدلال عنده أنه بطل بذلك حكم أحد في مال الغير ولو كان زوجا، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٥) فالزيادة عنده في العقود والشروط هو من باب التكلف والزيادة فالدين ومخالف لمنطوق الآية.

ثانياً: من السنة:

قول النبي ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (ابن حنبل ١٩٩٢: ٢٠٦٩٥)

وجه الاستدلال: بأن مال الزوجة حق خاص بها وليس للزوج عليه سلطان إلا أن تطيب الزوجة نفسا بشيء منه ولا حق للزوج في مال زوجته العاملة إلا باتفاق وتراض بينهما، واستدل بقول النبي ﷺ: "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق" (البخاري١٩٨٧: ٢٧٣٥)

فهذه النصوص ظاهرة الدلالة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل شرط ليس في كتاب الله، ووجب أن كل عقد أو شرط التزمه المرء فإنه ساقط مردود ولا يلزمه منه شيء أصلا، إلا أن يأتي نص أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزمه بعينه واسمه لازم له، فإن جاء نص أو إجماع فيلزمه وإلاَّ فلا (ابن حزم ١٩٧٢) وقد بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي مساهمة الزوجة العاملة في احتياجات الأسرة وقيامها بدور النفقة ودور استثمار مال الأسرة، وأكد على ضوابط تحكم العلاقة الزوجية في الشأن منها: أن للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة عن زوجها، ولها كامل السلطة والحق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها من حق التملك والتصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها، وخروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعا وفق الضوابط الشرعية ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة، وأما مشاركتها في نفقات الأسرة فلا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء ولا يجوز إلزامها بذلك، ولهما أن يتفق الزوجين بالتراضي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة، وإذا أسهمت الزوجة فعليا من مالها أو مرتبها في تملك عقار أو مشروع تجاري، فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك العقار أو المشروع بما يعادل النسبة التي ساهمت بها مع الزوج (مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٠٥).

وأما قضية رجوع الزوجة فيما أعطته للزوج من مال للتجارة أو للنفقة أو غير ذلك، فهناك رأيان في الفقه:

الرأي الأول: أن ما أعطته الزوجة أو أنفقته الزوجة من مالها بنية استرجاعه من زوجها في المستقبل أو مشاركة زوجها في ما يمتلكانه بهذا المال فإن لها أن تطالب به، وأنه يجوز لها الرجوع مطلقا سواء وجدت قرينة الإكراه أو الخوف من الزوج أو لم توجد عندما أعطته المال، فمذهب مالك أن الرجل إذا أكل مال زوجته وهي تعلم بذلك أو أنفقت عليه ثم طالبته باسترجاع ما أخذه منها فلها الحق في ذلك،

ويُقضى لها عليه بعد يمينها أنها لم تنفق ولم تتركه يأكل إلا لترجع عليه بحقها (المواق ١٩٩٤).

الرأي الثاني: يرى بأن الرجوع مشترط بوجود القرينة فإن وجدت القرينة فلها حق الرجوع، مثل خوفها من غضبه عليها أو كان زوجها قد خدعها بأنه يطلب المال منها للتجارة، فإذا كان هذا السبب فيما أعطته له من المال فلها الرجوع عليه ومطالبته بحقها في المشاركة، فإذا لم توجد قرينة فلا حق لها فالرجوع فيما أعطته لزوجها (ابن قدامة ١٩٦٨) واستدلوا بقول عمر بن الخطاب: أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها شيئًا ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق به (ابن حنبل ١٩٩٢: ٢٠٧٣١) فالقول بالوفاء بالعقد هو الأقرب للصواب، نظرا لتكامل متطلبات العقد الصحيح عند إبرام الاتفاق، وطالما أن الرضى والقبول والإيجاب متوافران في الاتفاق فهو عقد كامل الأركان وسليم البنيان ولما تطلبه العلاقة الزوجية من حسن العشرة والوفاء بالعهد.

المطلب الثالث
موقف القانون في حالتي الاتفاق وعدم الاتفاق على الاشتراك المالي بين الزوجين

إن المتتبع للواقع العملي القضائي يدرك جيدا أن تعامل القانون والقضاء لا يعتمد في إصدار أحكامه وأسباب الحكم على ما يقوله فقط المدعي سواء كان الزوج أو الزوجة، وإنما يحكم عمل القانون والقضاء هما النص القانوني والوثائق القانونية والموثقة لدى جهات الاختصاص، الأمر الذي يعطيها الصفة القانونية والحجة الملزمة على طرفي العقد (الدريني ١٩٨٨) والاتفاق المبرم بين الزوجين فمن الناحية القضائية فإن مواد العقد هي التي تحدد نصيب الزوجة والزوج، وكل من طالب بحق له أمام القضاء فهو مطالب بإثباته صحة دعواه (الشافعي ٢٠٠٧) ومن خلال استقراء توجهات القضاء وتطبيقاته فهناك توجهين للقضاء في التطبيق العملي لحالة الاتفاق وحالة عدم الاتفاق كالتالي:

أولاً: حالة الاتفاق على الاشتراك المالي:

حيث أن هناك تطبيقات قضائية تعطي للزوجة حقها وتعترف بأهمية مشاركتها لزوجها في الدخل والإنفاق، وتعتمد في ذلك على الاتفاق الذي أبرمه الزوجان وأيضا على العرف المعمول به بين الناس، نظرا لما يحتويه من قيمة قانونية تحفظ للزوجة حقها فالمال المشترك الذي ساهمت في تكوينه مساهمة فعالة. ففي اجتهاد قضائي حكمت المحكمة الابتدائية في مدينة أغادير حيث قضت في

القضية (رقم ٢٩٨) حكمت للزوجة بمبلغ مالي مقابل مساهمتها في المال المشترك بالآتي: بناء على قرار المحكمة القاضي بانتداب خبير لتحديد قيمة المنزل موضوع طلب حق الزوجة فيما قدمته مع زوجها في العقار المشار لـــه ســـلفا، وحيـــث أن المحكمة وجدت المدعية محقة في نصف هذا المبلغ على اعتبار أنها كدت وســـعت مع المدعي عليه في بناء المحل، وبعد انتهاء تقرير الخبير واعتبار القضية جاهزة للبت والحكم فيها، حكمت المحكمة بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ ١٥.٠٠٠ ألف درهم مغربي مقابل مساهمتها في بناء العقار(محكمة أغادير ١٩٩٤).

وكذلك نجد في حكم محكمة الاستئناف في مراكش في القضية (رقم ٤١٠) أن المحكمة حكمت للزوجة بحقها في الكد والسعاية فقالت في الحكم: وفيما يخـــص طلب السعاية وبالرجوع إلى جواب المستأنف ضده والمدون في ملف القضية فإنـــه قد اعترف للمستأنفة عليه بحقها في السعاية مقابل العمل لإنماء الثروة التي تركهـــا الزوج عند مغادرة البلاد، خاصة وأن تقرير الخبير اعترف به الطرفين، وحيث إن الثلث الذي منحه الحكم للمستأنفة كنصيبها في السعاية حسب تقرير وتقويم الخبيـــر يعتبرا منطقيا ومنسجم مع العمل في بلاد السوسي، وعليه فإن المحكمة تحكم لهـــا بالثلث (محكمة استئناف مراكش ١٩٨٤).

فيتضح مما سبق أن العمل القضائي العربي وخاصة في المغرب كان فـــي غالب أحكامه يراعي عمل الزوجة ويعطي له مكانة خاصة ومـــؤثرة فـــي الحيـــاة الزوجية، لكون المشرع المغربي والعرف المعمول به في المملكة المغربيـــة همـــا اللذان جعلا العمل القضائي يسير في هذا الاتجاه.

ثانياً: حالة عدم الاتفاق على الاشتراك المالي:

إن التوجه القضائي في حالة عدم الاتفاق علـــى اقتـــسام ملكيـــة الأمـــوال المشتركة بدون اتفاق يحدد قيمة إنفاقهما ومساهمتهما الفعلية، كان يقضي بعدم أحقية الزوجة في المطالبة بحقها في المال المشترك لعدم وجود الاتفاق المثبـــت للحـــق، ولكون القضاء استند في ذلك على القول الذي يلزم الزوجة الغنيـــة بالنفقـــة علـــى الأسرة وعلى الزوج ولو بدون اتفاق وجعل ضابطه عـــسر الـــزوج (ابـــن حـــزم ١٩٧٢).

وعليه فهناك من التشريعات من تبنت هذا الرأي الفقهي ومنهـــا: المـــشرع التونسي، حيث نصت المادة ٢٣ بأنه: على الزوجة أن تساهم فـــي الإنفـــاق علـــى الأسرة إن كان لها مال (قانون الاشتراك المالي التونسي ١٩٩٨) وأمـــا القـــضاء

المغربي فاتخذ عدة خطوات في حالة عدم وجود اتفاق مبرم تستطيع المحكمة من خلالها أن تحدد العناصر التي تساعدها في تحديد نسب وحصة كلا الزوجين، ومنها إجراء عملية جرد وإحصاء لأموال الزوجين قبل الزواج والمكتسبة أثناء الزواج وطرق اكتسابها ، وكذلك عرض الأمر على خبير قانوني بأمر من القضاء، ويبقى تحديد نصيب أحد الزوجين في ممتلكات الطرف الأخر من اختصاص السلطة التقديرية للمحكمة، إذ وجب بحث كل حالة لوحدها ودون تعريض أموال الزوج والزوجة للضرر(الكتاري ٢٠٠٩).

الخاتمة

من خلال ما تقدم فإن العمل الذي تقوم به المرأة في داخل الأسرة عمل يساهم مساهمة فاعلة في تكوين مال الأسرة بشكل مباشر ولا يقبل التأويل، ولا يوجد ما يمنع الزوجين من اقتسام أموالهما المشتركة، وقد اتجه المشرع في بعض الدول العربية إلى إقرار تشريع ينظم مسألة اقتسام الأموال التي تحققت بعد الزواج، وجعل هذا النظام اختيارياً للزوجين بأن لهم الحق في التعامل أو العزوف عنه.

النتائج

تحديد مفهوم الاشتراك المالي بين الزوجين بأنه: عبارة عن: مجموعة القواعد القانونية التي تتناول المصالح المالية الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية.

إلا أن نظام الاشتراك المالي كان موضع خلاف بين الفقهاء فأجازه بعض الفقهاء عقد الاشتراك المالي بين الزوجين، فأجازوا أن يشترك الزوجان فيما يكتسبونه بأيديهم مثل غيرهم كالصناع وأصحاب المهن، بينما منعه البعض الآخر، وفي حالة الاتفاق القانون يعتد بوثيقة الاشتراك المالي، وأما في حالة الاتفاق ولكن بدون تحديد للحقوق فالقاضي له سلطة تقديرية في ذلك، وله الاستعانة بتقرير الخبير القانوني لتحديد نصيب كل طرف من المال المشترك، وأما في حالة عدم الاتفاق فقد نصت القوانين العربية بالرجوع إلى قواعد الإثبات العامة في حالة عدم الاتفاق.

المراجع:

١.القران الكريم
٢.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ١٩٨٧. مجموع الفتاوى. ب ط. المدينة: مجمع الملك فهد.
٣.ابن حجر، أحمد بن علي. ١٩٩٦. فتح الباري. ج١ ،ط٢. الرياض: مكتبة دار السلام.
٤.ابن حزم، علي بن أحمد. ١٩٧٢. المحلى بالآثار. القاهرة: دار الفقه.
٥.ابن حنبل، أحمد بن محمد. ١٩٩٢. المسند. ط١. بيروت: دار الفكر الدولية.

٦.ابن قدامة، أحمد بن محمد. ١٩٦٨. المغني. ب ط. بيروت: دار الحديث.
٧.أبو داود، سليمان بن الأشعث. ١٩٩٩. سنن أبي داود. ط١. بيروت: دار الفكر.
٨.أحمد الفقيه. ٢٠٠٠. تقاسم الممتلكات المكتسبة في الحياة الزوجية. الجزائر: دار العلوم.
٩.أحمد بن محمد الرسموكي. ١٩٩٧. نوازل الرسموكي. ب ط. الرباط: الدار المغربية.
١٠.إسماعيل الدفتار. ٢٠٠٤ . نظام الكد والسعاية. ط١. الرباط: مكتبة السلام.
١١.أمل المرشيدي. ٢٠١٦. حق تصرف الزوجة في مالها بين الفقه والقانون. بيروت: دار المعرفة.
١٢.البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٩٨٧.صحيح البخاري. ط٢. القاهرة: مكتبة الصفا.
١٣.الترمذي، محمد بن عيسى. ١٩٩٩. سنن الترمذي. ط٢. الرياض: دار السلام.
١٤.خالد محمد الكتاري. ٢٠٠٩. التطبيق القضائي في توزيع أموال الزوجين. الرباط: مجلة قضاء الأسرة.
١٥.الدسوقي، محمد بن أحمد. ١٨٧٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. القاهرة: دار الكتب العلمية.
١٦.السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. ٢٠٠٢. الأشباه والنظائر. ط١. الرياض: دار السلام.
١٧.الشاطبي، إبراهيم ابن إسحاق. ١٩٩٧. الموافقات في أصول الشريعة. ط١. الرياض: دار عثمان ابن عفان.
١٨.الشوكاني، محمد بن علي. ١٩٩٣. نيل الأوطار. ط١. القاهرة: دار الحديث.
١٩.الشيرازي، إبراهيم بن علي. ١٩٨٣. التنبيه في الفقه الشافعي. ط١. القاهرة: دار الكتب.
٢٠.الطبري، محمد بن جرير. ٢٠٠٠. تفسير الطبري. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢١.عبدالعزيز محمد توفيق. ٢٠١٣. دراسة وتعليقات لمدونة الأسرة. ط١. الرباط: دار الثقافة.
٢٢.عبدالكريم الشيهوني. ٢٠٠٦. الشافي في شرح مدونة الأسرة. الرباط: مكتبة الراشد.
٢٣.عبدالناصر أبو البصل. ٢٠٠٥. الخلافات الزوجية وإسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة ١٦ سنة ٢٠٠٥. ب ط. جدة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢٤.فتحي محمد الدريني. ١٩٨٨. نظرية التعسف في استعمال الحق. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٥.القرطبي، أحمد بن محمد. ٢٠٠٦. الجامع لأحكام القرآن. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٦.قطب مصطفى سانو. ٢٠٠٥. نفقة الزوجة رؤية منهجية. ع٤٨٠. جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢٧.محمد الشافعي. ٢٠٠٧. مدونة الأسرة بين الواقع والممارسة. ع٨. الرباط: مجلة المحمدية.
٢٨.محمد المهدي الوزانى. ٢٠٠٤. المعيار الجديد. الرباط: الدار المغربية.
٢٩.محمد بن أحمد الرهونى. ١٩٩٦. حاشية الرهونى على شرح الزرقانى. ب ط. بيروت: دار الفكر.
٣٠.محمد عبداللطيف. ٢٠٠٥. الخلافات الزوجية. جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٣١.مسلم، أبو الحسين بن الحجاج. ١٩٩١. صحيح مسلم. ط١. بيروت: دار الفكر.
٣٢.المواق، محمد بن يوسف. ١٩٩٤. التاج والإكليل لمختصر خليل. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٣.وهبه الزحيلي. ١٩٩٨. الفقه الإسلامي وأدلته. ط٤. بيروت: دار الفكر.

References;

Al-Qur'an al-Karim.
Abd Al-Eaziz Muhamad Twfiq. ٢٠١٣. Dirasat W Tahlil limudawanat al-Usra. Al-Ribat: Dar Al-Thqafa.
Abdelkrim Al-Shahiuwn. ٢٠٠٦. Al-Shaafi Fi Sharh Mudawanat Al-Usra. Al-Ribat: Maktabt Al-Rashad.
Abdul Latif Mahmoud. ٢٠٠٥. AIkhtilafat Alzawj. Jeddah: Journal of the Islamic fiqh Academy.
Abu Dawud, Sulayman bin al-Ashcath. ١٩٩٩. Sunan Abi Dawud. Beirut: Dar al-Fikr.
Ahmed Al-Faqih. ٢٠٠٠. Taqsim Al-Mumtalakat Al-Muktaasaba Fi Al-hayat Al-Zawjia. Al-Gazayir: Dar Al-Eulum.
Ahmed Bin Muhamad Al-Rasmukiu. ١٩٩٧. Nawazil Al-Rasmukiu. Al-Ribat: Al-Dar Al-Maghariba.
Al-Bukhari, Muhamad Bin Iismaeil. ١٩٨٧. Sahih Al-Bukhari. Al-Qahirah: Maktabah Al-Safa.
Al-Dasuqiu, Muhamad Bin Ahmad. ١٨٧٢. Hashiat Al-Dasuqi Ealaa Al-Sharh Al-Kabir. Al-Qahira: Dar Al-kutub Al-Llmiyyah.
Al-mawaq, Muhamad Bin Youssef. ١٩٩٤. Al-Taaj W al'iiklil Limukhtasar Khalil. Beirut: Dar Al-kutub Al-Eilmia.
Al-Qurtubi, Ahmed Bin Muhamad. ٢٠٠٦. Al-Jami' Li Ahkam Al-Al-Quran. Beirut: Muasasat Al-Risala.
Al-Shatibi, Ibn Ishaq Ibrahim. ١٩٩٧. AlMuwafakat Fi Usul Al-Shari'ah. Al-Riyad: Dar Othman Ibn Affan.
AL-Shawkani, Muhamad Bin Ali. ١٩٩٣. Neil Al-Awtar. Al-Qahira: Dar Al-Hadith.
Al-Sherazi, Iibrahim. ١٩٨٣. Attanbih Fe Al-Fiqh Al-Shafye. Al-Qahirah: Dar Al- Kutob.
Al-Suyutiu, Jalal Aldiyn Abdu Al-Rahman Bin Abi Bakr. ٢٠٠٢. Al-Ashbah W Al-Nazayir. Al-Riyad: Dar Al-Salam.
Al-Tabari, Muhamad Bin Garir. ٢٠٠٠. Tafsir al-Tabari. Beirut: Muasasat Al-Risala.
Al-Tirmidhi, Muhamad Bin Eisaa. ١٩٩٩. Sunan Al-Tirmidhi. Al-Riyad: Dar Al Salam.
Amal Al-Murshidi. ٢٠١٦. Haqu Tasaruf Al-Zwjat Fi Maliha Bayn Al-Fiqh W al-Qanun. Beirut: Dar Al-Maearif.
Fathi Muhamad Al-Durini. ١٩٨٨. Nazariat Al-Taeasuf fi' Astiemal alhaqu. Beirut: Muasasat Al-Risala.
Ibn-Hazm, Ali Bin Ahmad. ١٩٧٢. Al- Muhalaa Bialathar. Al-Qahira: Dar Al-Afaq.
Ibnu Hajar, Ahmed Bin Ali. ١٩٩٦. Fath Al-Bari. Jil. ٣. Cet. ١. Beirut: Dar Al-Rayaan.
Ibnu Hanbal, Ahmed Bin Muhamad. ١٩٩٢. Musnad Beirut: Dar al-Afkar al-Duwaliyyah.
Ibnu Qudama, Ahmad Bin Muhamad. ١٩٦٨. Al-Mughaniy. Al-Qahira: Dar Al-hadith.
Ibnu Taimiyyah, Ahmad Bin Abdul Halim ١٩٨٧. Majmu'ah Al-Fatawa. Mujamma. Medina: Al-Malik Fahd.

Iismaeil Al-Diftar. ٢٠٠٤. Nizam Al-Kadu Walsieaya. Al-Ribat: Maktabt Al-Salam.
Khalid Muhamad Al-kitariu. ٢٠٠٩. Al-Tatbiq Al-Qadayiyu fi Tawzie Amwal Al-Zawjayn. Al-Ribat: Journal Qada al'usra.
Muhamad Al- Mahdi Al-Wazaaniu. ٢٠٠٤. Al-Mieyar Aljadid. Al-Ribat: Al-Dar Al-Maghariba.
Muhamad Al-Shaafieiu. ٢٠٠٧. Mudawanat Al-Usra Bayn Al-Waqie W Al-Mumarasa. Al-Ribat: Journal Al-Muhamadia.
Muhamad Bin Ahmad Al-Ruhuniu. ١٩٩٦. Hashiat Al-Ruhuniu Ealaa Sharh Al-Zarqani. Beirut: Dar Al-Fikr.
Muhamad Mustafaa Al-Zuhayliu. ١٩٧٧. Al-Fiqh Al-Iislamiu W 'Adlatuh. Beirut: Dar Al-Fikr.
Muslim, Bin Al-Hajjaj. ١٩٩١. Sahih Muslim. Beirut: Dar Al-Fikr.
Qutb Mustafaa Sanwa. ٢٠٠٥. Nafaqat Al-Zawgat Waeamaluha Ruyat Manhagia. Jeddah: Journal of the Islamic fiqh Academy.